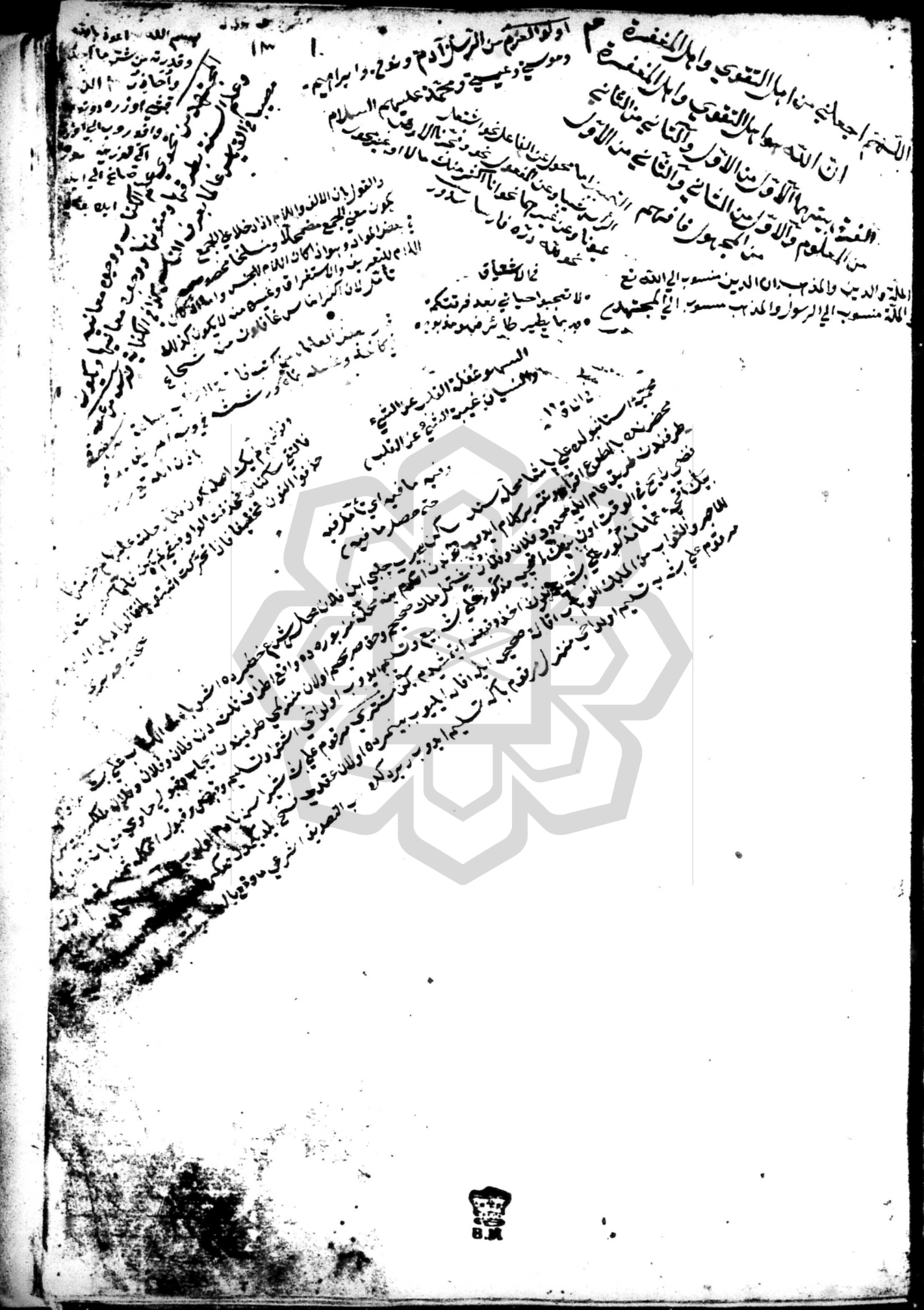

حتى باشر بسبب الالتزام وصاحبه بالكفالة لانه كفيل عنه ما لزمه بالشركة بسبب الشركة ويرجع الكفيل من المشترى لان اوتى من مال الشركة
بقدر حصته لان الثمن كان عليهما خاصة وقد قضى من مال الشركة وكل دين لزم واحدا بجهة يقضى في الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بكفالة
بامره الاخر فلو كفل احد المفاوضين اجنبيا بمال باذن المكفول عنه يلزم شريكه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزم قيدنا بالكفالة بالمال
لان الكفالة بالنفس لا يلزم شريكه اتفاقا وقيد بالامر لانها لو لم يكن بالامر لا يلزم صاحبه اتفاقا لهما لان الكفالة تبرع وتبرع احد المفاوضين
ابدا لا يلزم ولهما ان الكفالة تبرع ابتداء لكونها تجارة بقاء لكونها بامر المكفول عنه ويعود الامر الى الاصح وفيما امتاز عن لزوم دين بسبب
الشركة كالجناية والنكاح والخلع بان كانت المرأة عقدت عقد المفاوضة ثم خالعت مع زوجها والصلح عن دم عمد والنفقة
فان ما يلزم احدهما من الارش وبدل الخلع والصلح لا يلزم الآخر لانها لم يدخل تحت المفاوضة لكونها ليست بتجارة ولئن وردت احدهما
او هبتا يصح في الشركة كالدراهم والدنانير وقبض صارت عنانا يعني يبطل المفاوضة ويصير عنانا لان المساواة فيما لا
يملك برأس مال الشركة شرط في المفاوضة ابتداء وبقاء وقد فاتت لو الآخر ايشاركه فيما اصابه وفي العرض في ارث العرض
والتقاويقيت مفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح رأس مال الشركة ليست بشرط ابتداء فلا يمنع بقاء وعنان معطوف
على مفاوضة وهو شركة في كل تجارة او في نوع واحد يعني شركة العنان نوعان عام وهو شركة في كل تجارة مخاص وهو شركة في نوع
كالحنطة والثوب وغيرهما وسميت شركة العنان بذلك لان كلا منهما جعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه وقيل تسمية لانه
يجوز فيها من القدر ما لا يجوز في المفاوضة والا يثبت العموم من قبلهم عرا العرض فظهر ولا يتضمن الكفالة لان الكفالة تثبت في المفاوضة تحقيقا للمساواة
والمساواة في العنان ويصح العنان بمال من احدهما دون الآخر وبمال احدهما اكثر مما لصاحبه ويتساوى ما لهما في الربح والوضيعة
لانه شرط التفاضل في الربح مع تساوي المالين وهو لا يصح فيما اذا شرط العمل عليهما او على من شرط له فضل الربح فان شرط العمل على
احدهما فالربح لهما على قدر مالهما لان الربح لا يستحق الا بالمال او بضمان عمل وليس لصاحب فضل ربح فضل مال ولا
فضل عمل من احدهما وراء ما الآخر وكذا من احدهما وراء ما بيض ومن الآخر سود وقال زفر والشافعي لا يجوز بناء على ان الخلط
الحاصل بفعلهما بمنزلة هلاك بعض المال ولنا ان الخلط بفعلهما لا يخرج عن ان يكون مشتركا لا غير يعني لا يطالب الآخر بشيء على ان العنان لا ينعقد
الا بمال يصح شركة بجهة منا ما من الثمن لئن اداه من ماله ولا يصحان الا شركة المفاوضة والعنان الا بالنقدين او الفلوس
النافقة يعني من الدراهم والدنانير وهو ما يكون عند مضروبا والنقرة ومن فضة غير مضروبة لان تعامل الناس بها وبالعرض اي وتصحان بالعرض هي
بان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر لان قيمتهما متساوية حتى يصير مال كل واحد منهما مشتركا
بينهما نصفين ثم يعقدان عقد الشركة لئن شاء مفاوضة ولئن شاء عنانا فيصير العروض رأس مال الشركة ولئن كان قيمتهما
متفاوتة بان يكون قيمة متاع احدهما الفا وقيمة الآخر الفين بيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر فيكون الربح بقدر الملك

[illegible] على الوصية بثلث المال والموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة
[illegible] بين وصية لان العتق في الصحة لا يكون وصية حتى ينفذ من كل المال والعقل
[illegible] ان رجل دبر في صحته وعبده أعتاقه في صحته وصدقه وارثه سعى العبد
[illegible] مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل له على ابيك الف درهم وقال العبد اعتقني ابوك
[illegible] المال الان صدقه كما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم عبدا بجنايته وقالا يعتق ويسعى
[illegible] ان العتق والدين ظهرا معا بتصديق الوارث في كلام واحد فصارا ثابتا بالبينة وله
[illegible] اقرارا بالدين اقوى وله ما يصير كل المال وبولين بوصية مرسل المريض والاقرار بالعتق في المرض
[illegible] الوصية حتى اعتبر من الثلث والاقوى يدفع الادنى فغصبه ان يبطل العتق الا انه لا يعتمل الانتقاض
نقضنا باجياب التسعاية باب الوصية للاقارب وغيرهم جائزة من لصق به يعني
من اوصى بجيرانه فهم الملاصقون بداره عندابي حنيفة لقوله عليه السلام الجار احق بسقبه والمراد
وهو الملاحق وقالا من سكن محلة وبجنبهم مسجد المحلة بهم الجيران عرفا قال عليه السلام لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وصيره كذي رحم محرم من عرسه والمعتبر من كان صار الموصى يوم موته
فان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي وان كانت في عدة من طلاق بائن
لا يصح الوصية لان انقطاع النكاح يوجب انقطاع التبرع به وخصه بكل زوج ذات رحم محرم كان
زوج البنات والاخوات والخالات ونحوها ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يشمل الكل
واهله عرسه يعني من اوصى لاهل فلان فهن على زوجته خاصة عندابي حنيفة لانها المرادة به لغة وعرفا
قال الله تعالى اذ قال لاهله اي لامرأته وعندهما اهله من كان في عياله ونفقته اعتبارا للعرف قال انه تعالى
فجئناه واهله الامرأته وآله اهل بيته وابوه وجده من قبل امه ابن بنته واقاربه واقرباؤه ورهطه
وقرابته وانسابه بحرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد يعني من اوصى لاقاربه
او لذوي قرابته او لذوي رحامه اولذوي انسابه فهي عندابي حنيفة الاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر والعبد والانثى والمسلم والكافر لا يدخل فيه
الوالدان والولد وعندهما يدخل في الوصية كل قريب نسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى ان قصي لان في الاسلام
يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع لان اسم القريب يتناول الكل ولابي حنيفة ان الوصية اخت الميراث
وفي الميراث يعتبر الاقرب فالاقرب كذا هنا والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية وانما اعتبرنا المحرمية
لان المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بما من يحرم الصلة من قرابته ولا يدخل الوالد والولد لان